

فالأول: عُموم الكل لأجزاءه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم» [المائدة: ٦] فإنَّ اسم «الوجه» يعمُ الخدَ والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانفقاء المسمى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: «صل» فصل ركعة، وخرج بغير سلام، أو قيل: «صم» فصام بعض يومٍ لم يكن مُمثلاً؛ لانفقاء معنى الصلاة المطلقة، والصوم المطلقة.

وكذلك إذا قيل: «أكِرم هذا الرجل» فأطعنه وضربه، لم يكن مُمثلاً؛ لأنَ الإكرام المطلقة يقتضي فعل ما يُسرُّه، وترك ما يُسوؤه، فلما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» فلو أطعنه بعض كفایته وتركه جاءئاً؛ لم يكن مُكرِّماً له، لانفقاء أجزاء الإكرام، ولا يقال: الإكرام حقيقة مطلقة، وذلك يحصل بإطعام لقمة.

كذلك إذا قال: «خالفوهم» فالمخالفة المطلقة تُنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي؛ لأنَ المخالفة المطلقة ضدَ الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدِهما تهياً عن الآخر.

ولا يقال: إذا خالف في شيءٍ ما فقد حصلت المخالفة، كما لا يقال: إذا وافقه في شيءٍ ما فقد حصلت الموافقة^[١].

[١] قصد المؤلف رحمه الله أنَّ قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوْهُمْ»^(١) لا يقتصر على مخالفتهم في الصبغ فقط؛ بل المخالفة عامة، ولو خالفهم في

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسر ذلك: الفرق بين مفهوم اللّفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللّفظ، فإنّ اللّفظ يُستعمل مطلقاً ومقيداً، فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع موارده مطلقاً ومقيداً، كان أعمّ من المعنى المفهوم منه عند إطلاقه، وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللّفظ في أي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة.

وأمّا معناه في حال إطلاقه؛ فلا يحصل بعض معانيه عند التّقييد؛ بل يقتضي أموراً كثيرةً لا يقتضيها اللّفظ المقيد، فكثيراً ما يغّلط الغالطون هنا.

ألا ترى أنَّ الفقهاء يفرّقون بين الماء المطلق، وبين المائة المطلقة الثابتة في المني والمُتغيّرات وسائر الماءات، فأنت تقول عند التّقييد: أكرم الضييف بإعطاء هذا الدرهم، فهذا إكرام مقيد، فإذا قلت: أكرم الضييف، كنت أمراً بمفهوم اللّفظ المطلق، وذلك يقتضي أموراً لا تَحْصُل بحصول إعطاء درهم فقط.

وأمّا القسم الثاني من أقسام العموم: فهو عموم الجميع لأفراده، كما يُعْمَّ قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ» كلّ مُشرِّكٍ^[١].

والقسم الثالث من أقسام العموم: عموم الجنس لعيانه، كما يُعْمَّ قوله: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» جميع أنواع القتل، والمسلم، والكافر.

= الصّيغ ولكته وافقهم في شيء آخر، لم يصدق عليه أنه خالفهم؛ لأنَّ المخالفة المطلقة لا بدَّ أن تكون شاملة لجميع أجزائها في كلّ شيء، هذا ما أراد تقريره رحمه الله، وفي كلامه شيءٌ من الصّعوبة.

[١] يعني: عموم الكلّ لأفراده: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ»، فالمسْرِك المسمى زِيداً، ليس هو المسلم المسمى عمرًا، لكن يعُمُّ الأفراد.

إذا تَبَيَّنَ هَذَا فَالْمُخَالَفَةُ الْمُطْلَقَةُ لَا تَحْصُلُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي شَيْءٍ مَا إِذَا كَانَتِ الْمُوَافَقَةُ قَدْ حَصَلَتِ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ أَوْ فِي غَالِبِهَا؛ إِذَا الْمُخَالَفَةُ الْمُطْلَقَةُ ضِدَّ الْمُوَافَقَةِ الْمُطْلَقَةِ، فَلَا يَجْتَمِعُانِ؛ بَلِ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ.

وَهَذَا تَحْقِيقٌ جَيِّدٌ، لَكِنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَىٰ مُقْدَدَةٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدِ الْإِطْلَاقِ يَعُمُّ الْمُخَالَفَةَ فِي عَامَّةِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

فَإِنْ خَفِيَ هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُعْيَنِ فَخُذْ فِي:

الوجه الثاني: وهو العُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ، وهو أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مُشَتَّتَةٌ، فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا لِمَعْنَى كُونِهَا مُخَالَفَةً، كَمَا تَقْدَمَ تَقْرِيرُهُ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي كُلِّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُخَالَفَةِ، فَيَكُونُ الْعُمُومُ ثَابِتًا مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ.

وَبِهَذِينِ الطَّرِيقَيْنِ يَتَقَرَّرُ الْعُمُومُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِرُوا يَتَأْلَفُوا الْأَبْصَرُ﴾ [الحشر: ٢] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يَفْزَعُونَ إِلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي، وَقَلَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْفَطَّنُ لِلْطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَبْلَغٌ إِذَا صَحَّ^[١].

ثُمَّ نَقُولُ: هَبْ أَنَّ الْإِجْزَاءَ يَحْصُلُ بِهَا يُسَمَّى مُخَالَفَةً، لَكِنَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزَئِ مَشْرُوعَةٌ، إِذَا كَانَ الْأُمْرُ مُطْلَقًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُطْلَقَةِ.

[١] الْأَوَّلُ هُوَ الْعُمُومُ الْلُّفْظِيُّ، فَإِذَا صَحَّ الْعُمُومُ الْلُّفْظِيُّ فَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَوِيَّ حَقِيقَتُهُ الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمُعَارَضَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَتَوَجَّهُ عَلَى الْعُمُومِ الْلُّفْظِيِّ، فَإِذَا أَمْكَنَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عَنْ طَرِيقِ الْعُمُومِ الْلُّفْظِيِّ فَهُوَ أَوْلَى؛ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ - لَا يَفْطِنُ فَيَطْنُ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ خَاصٌّ بِالْمَسَأَةِ الْخَاصَّةِ.

الوجه الثالث في أصل التقرير: أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ عام منه معنى؛ كعدوله عن لفظ «أطعمنه» إلى لفظ «أكرمه»، وعن لفظ «فاصبُغُوا» إلى لفظ «فَخَالِفُوهُمْ» لا بد له من فائدة، وإن لم تُطابق لفظ المعنى أولى من إطلاق اللّفظ العام وإرادة الخاص، وليس هنا فائدة تظهر إلا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص، وهذا يُبين عند التأمل^[١].

الوجه الرابع: أن العلم بالعام عاماً^[٢] يقتضي العلم بالخاص، والقصد العام عاماً يوجب القصد للمعنى الخاص، فإنك إذا علمت أن كُل مُسْكِر حُمْر، وعلمت أن النبي مُسْكِر، كان عِلمك بذلك الأمر العام وبحصوله في الخاص مُوجِباً لعلمك بوصف الخاص، كذلك إذا كان قصْدُك طعاماً مُطلقاً، أو مالاً مُطلقاً، وعلمت وجود طعام معين، أو مال معين في مكان، حصل قصْدُك له، إذ العلم والقصد يتَطابقان في مثل هذا، والكلام يُبيّن مراد المتكلّم ومقصوده.

إذا أمر بفعل باسم دال على معنى عاماً مُريداً به فعلًا خاصًا كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمي يقتضي أنه قاصد بالأول لذلك المعنى العام، وأنه إنما قاصد ذلك الفعل الخاص بحصوله به.

ففي قوله: «أكرمه» طَبَان: طَبَّ للإكرام المطلق، وطلب لهذا الفعل الذي

[١] وهذا أيضاً واضح؛ فمثلاً إذا قلت: «إذا جاءك الضيف فأطعمنه» هذا إطعام، فإذا قلت: «لأن النبي ﷺ أمر بإكرام الضيف» فهنا يقتضي أن قولي: «أطعمنه» ليس المراد به خصوص الطعام، بل ما يُسمى إكراماً، ويكون ذكرى للإطعام على سبيل التّمثيل فقط، وعليه فإذا فرّشت له وأحسنت فراشه وأتيت له ما يُردد في الصيف ويدفعه في الشتاء، فهذا داخل فيما أمرتك به، وإن كان اللّفظ إنما هو على الإطعام.

[٢] أي: أعلم أن المراد بالعام العموم، ولا يراد به الخصوص.

يَحْصُلُ بِهِ الْفِعْلُ الْمُطْلَقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَصُولَ الْمُعَيْنِ مُقْتَضٍ لِحَصُولِ الْمُطْلَقِ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ – إِذَا صَادَفَ فِطْنَةً مِنَ الْإِنْسَانِ وَذَكَاءً – اتَّفَعَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَعُلِمَ بِهِ طَرِيقُ الْبَيَانِ وَالدَّلَالَةِ.

بِقِيٍّ أَنْ يُقَالُ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْمُخَالَفَةِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ قَصْدُ الْجِنْسِ قَدْ يَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ فِيهِ بِالْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الْأَمْورِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ.

قَلْتُ: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْجِنْسَ مَقْصُودٌ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْوَجُوبَ سَقَطَ بِالبعْضِ، لَمْ يُرْفَعْ حُكْمُ الْاسْتِحْبَابِ عَنِ الْبَاقِيِّ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ مُوافَقَتِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ مُخَالَفَتَهُمْ بِحِيثِ أَمْرٍ بِإِحْدَاثِ فِعْلٍ يَقْتَضِي مُخَالَفَتَهُمْ فِيمَا لَمْ تَكُنِ الْمُوافَقَةُ فِيهِ مِنْ فِعْلَنَا وَلَا قَصْدَنَا؛ كَيْفَ لَا يَنْهَانَا عَنْ أَنْ نَفْعَلَ فِعْلًا فِيهِ مُوافَقَتَهُمْ، سَوَاء قَصَدْنَا مُوافَقَتَهُمْ أَمْ لَمْ نَقْصِدْهَا؟^[١]

الوجه الخامس: أَنَّ رَتَبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِحُرفِ الْفَاءِ، فَيَدْلِلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عِلْمٌ لِمَنْ غَيْرَ وَجْهٍ، حِيثُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ عِلْمَهُ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ كَوْثُرٌ لَا يَصْبُغُونَ، فَالْتَّقْدِيرُ: أَصْبَغُوا لِأَنَّهُمْ لَا يَصْبُغُونَ، وَإِذَا كَانَ عِلْمَهُ الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ عَدَمُ فِعْلِهِمْ لَهُ دَلَلَ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

[١] في هَذَا إِشارةً إِلَى أَنَّ الْمُشَابَهَةَ تَحْصُلُ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا مَا قَصَدْتُ التَّشْبُهَ؛ فَنَقُولُ: مَتَى حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ ثَبَّتَ الْحُكْمُ سَوَاء قَصَدْتَ أَمْ لَمْ تَقْصِدْ، لَكِنْ إِذَا قَصَدْتَ الْمُشَابَهَةَ كَانَ هَذَا أَعْظَمَ نُكَرًا وَأَكْثَرَ إِثْمًا، أَمَّا إِذَا وَجَدْتَ الْمُشَابَهَةَ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخَالِفَهُمْ.

يُوضّح ذلك: أَنَّه لو لم يَكُن لِقَصْدِ مُخالَفَتِهِم تَأثيرٌ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبَغِ؛ لَم يَكُن لِذِكْرِهِم فَائِدَة، وَلَا حَسْنٌ تَعْقِيبَهُ بِهِ.

وَهَذَا -وَإِن دَلَّ عَلَى أَنَّ مُخالَفَتِهِم أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّرْعِ- فَذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ الِّذِي خُولِفُوا فِيهِ مَاصِلَحةٌ مَقْصُودَةٌ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مُخالَفَتِهِم، فَإِنَّ هَنَا شَيْئَيْنَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَفْسَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ مَاصِلَحةٌ وَمَنْفَعَةٌ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَمَا فِي مُخالَفَتِهِم مِنِ الْمُجَانَبَةِ وَالْمُبَايَنَةِ الَّتِي تُوْجِبُ الْمُبَايَدَةَ عَنِ الْأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بَعْضُ الْمَاصِلَحةِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ تَتَوَرَّ قَلْبُهُ، حَتَّى رَأَى مَا أَتَصَفُ بِهِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَالضَّالُّونَ مِنَ الْمَرْضِ الِّذِي ضَرُرُوهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَفْسَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ الْهَدْيِ وَالْخُلُقِ قَدْ يَكُونُ مُضِرًّا أَوْ مُنِقِصًا، فَيُنْهَى عَنْهُ وَيُؤْمَرُ بِضَدِّهِ؛ لَمَا فِيهِ مِنِ الْمَنْفَعَةِ وَالْكَمَالِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَارِهِمْ إِلَّا وَهُوَ إِمَّا مُضِرٌّ أَوْ نَاقِصٌ؛ لَأَنَّمَا مَبْأَدِيهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُبَتَدَعَةِ وَالْمَنْسُوخَةِ وَنَحْوُهَا مُضِرٌّ، وَمَا مَبْأَدِيهِمْ مَا لَمْ يُنْسَخْ أَصْلُهُ فَهُوَ يَقْبَلُ الْزِيَادَةَ وَالتَّقْصِيرَ، فَمُخالَفَتِهِم فِيهِ بِأَنْ يُشَرِّعُ مَا يُحْصِلُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَارِهِمْ كَامِلًا قُطُّ.

فَإِذَنَ الْمُخَالَفَةُ لَهُمْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ وَصَلَاحٌ لَنَا فِي كُلِّ أَمْوَارِهِمْ، حَتَّى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِتقَانِ بَعْضِ أَمْوَارِ دُنْيَا هُمْ قَدْ يَكُونُ مُضِرًّا بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَهْمَّ مِنْهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَالْمُخَالَفَةُ فِيهِ صَلَاحٌ لَنَا.

وَبِالجملة: فَالْكُفُرُ بِمَنْزِلَةِ مَرَضِ الْقَلْبِ، أَوْ أَشَدُّ، وَمَتى كَانَ الْقَلْبُ مَرِيضاً لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنِ الْأَعْضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا الصَّلَاحُ أَنْ لَا تُشَبِّهَ مَرِيضاً الْقَلْبَ فِي شَيْءٍ مِنِ أَمْوَارِهِ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَرَضُ ذَلِكَ الْعُضُوِّ، لَكِنْ يَكْفِيكَ أَنَّ فَسَادَ الْأَصْلِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْثِرَ فِي الْفَرعِ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَذَا قَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ الْحِكْمَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ

في قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة، لعدم استبانته لفائدة، أو يتواهم أنَّ هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض، ولعمري! إنَّ النبوة غاية الملك الذي يؤتى به الله من يشاء ويُنزعه من يشاء، ولكن ملكٌ هو غاية صلاح من أطاعه من العباد في معاشهم ومعادهم^[١].

وحقيقة الأمر: أنَّ جميع أعمال الكافر وأموره لا بدَّ فيها من خلل يمنعها أن تتم مفعمة بها، ولو فرض صلاحيَّ شيءٍ من أمره على التمام لاستحقَّ بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أمره إما فاسدة وإماً ناقصة.

فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأمُّ كلِّ خير، كما يحب ربنا ويرضى، فقد تبيَّن أنَّ نفس مخالفتهم أمرٌ مقصود للشارع في الجملة.

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمَّة يعلّلون الأمر بالصيغة بعلة المخالفة.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحبُّ لأحدٍ إلا أنْ يُغَيِّر الشَّيْبَ ولا يتشبَّهَ بأهل الكتاب؛ لقول النبي ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ».

وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم، أخضب، ولو مرَّة واحدة، أحبُّ لك أنْ تخضب، ولا تشبَّهَ باليهود.

وهذا اللفظ الذي احتاجَ به أَحْمَدُ: قد رواه الترمذى عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

[١] قوله رحمه الله: «ولعمري» هذه تشكيل على كثير من الناس، وهي جائزة؛ لأنَّها وردت في كلام النبي ﷺ ووردت في كلام الصحابة رضي الله عنهم، وليس هذه من الحلف بغير الله؛ لأنَّ الحلف له صيغة معينة معروفة، أمَّا هذه فهي تُفيد التوكيد فقط.

وقد رواه النسائيٌّ من حديث محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». ورواه أيضًا من حديث عروة، عن عبدالله بن عمر، لكن قال النسائي: كلامها ليس بمحفوظ؛ وقال الدارقطنيُّ: المشهور عن عروة مرسلاً.

وهذا اللفظ دلَّ على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم؛ فإنه إذا نهى عن التَّشَبُّه بهم فيبقاء بياض الشَّيْب الذي ليس من فعلنا؛ فلأنَّ ينْهَا عن إحداث التَّشَبُّه بهم أولى؛ وهذا كان هذا التَّشَبُّه يكون محَرَّمًا بخلاف الأول.

وأيضاً: ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَّارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ» رواه البخاريُّ ومسلم، وهذا لفظه^[١].

فأمر بمخالفة المُشْرِكِين مطلقاً، ثمَّ قال: «أَحْفُوا الشَّوَّارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ» وهذه الجملة الثانية بدلٌ من الأولى، فإنَّ الإبدال يقع في الجُملَ كَما يقع في المفردات،

[١] لا شك أنَّ التَّشَبُّه الذي هو من فعل العبد أشدُّ فحْلُقَ اللَّحْيَة مثلاً أشدُّ من عدم الصَّبْع؛ لأنَّ الأول تغيير شيء خلقه الله، فخلق الله بياض الشَّيْب وأنت لم تُغيِّره، وبياض الشَّيْب ليس من فِعلِك بخلاف الحُلْق.

فإن قال قائل: ما الذي يحصل به المُخالفة بالنسبة إلى حَفَّ الشَّارِب؟ فالجواب: القصُّ؛ لأنَّ في الأحاديث قصَّ الشَّارِب، وقصُّه بحيث يَبيَّنُ مَا تَحتَه ممَّا أَخْفَاه الشَّعر مِن البَشْرَة فَيَحْصُلُ بِالمَقصود.

أمَّا مَن يَحْلِقُ الشَّارِبَ نهائِيًّا ويُنْفِي اللَّحْيَة فهذا خلاف السُّنَّة، حتَّى أنَ الإمام مالك رحمه الله قال: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فاعِلُه^(١).

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/٦٣).

قوله تعالى: «يُسْوِمُونَكُمْ سَوْءَ الْعَذَابِ يُدَحِّنُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحِيُونَ نِسَاءَكُمْ» [البقرة: ٤٩] فهذا الذبح والاستحياء هو سوء العذاب، كذلك هنا هذا هو المخالف للمسرّين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أوّلاً بلفظ مخالفـة المـشـرـكـين؛ دليل على أنّ جنس المخالفـة أمر مقصود للشارع، وإن عيـنت هنا في هـذا الفـعلـ، فإنـ تقديمـ المـخـالـفـةـ عـلـةـ تـقـديـمـ العـامـ علىـ الخـاصـ، كماـ يـقـالـ: «أـكـرـمـ ضـيفـكـ: أـطـعـمـهـ وـحـادـثـهـ» فأـمـرـكـ بـالـإـكـرـامـ أوـلـاـ دـلـيلـ علىـ أنـ إـكـرـامـ الضـيفـ مـقـصـودـ، ثـمـ عـيـنتـ الفـعلـ الـذـيـ يـكـونـ إـكـرـاماـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ.

والالتـيرـ منـ هـذاـ الحـدـيـثـ شـبـيهـ بـالـتـقـرـيرـ مـنـ قـولـهـ: «لـاـ يـصـبـغـونـ فـحـالـفـوـهـمـ»، وقد رـوـىـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «جـزـواـ الشـوـارـبـ، وـأـرـخـواـ اللـحـىـ، خـالـفـواـ الـمـجـوسـ»، فـعـقـبـ الـأـمـرـ بـالـوـصـفـ الـمـشـتـقـ الـمـنـاسـبـ، وـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـخـالـفـةـ الـمـجـوسـ أـمـرـ مـقـصـودـ لـلـشـارـعـ، وـهـوـ الـعـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ، أـوـ عـلـةـ أـخـرىـ، أـوـ بـعـضـ عـلـةـ، وـإـنـ كـانـ الـأـظـهـرـ عـنـدـ الـإـطـلـاقـ أـنـ عـلـةـ تـامـةـ.

وـهـذـاـ لـمـاـ فـهـمـ السـلـفـ كـرـاهـةـ التـشـبـهـ بـالـمـجـوسـ فـيـ هـذـاـ وـغـيرـهـ: كـرـهـواـ أـشـيـاءـ غـيرـ مـنـصـوصـةـ بـعـينـهـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـنـ هـذـيـ الـمـجـوسـ.

قال المروـذـيـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ -ـيـعـنـيـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ -ـعـنـ حـلـقـ الـقـفـاـ؟ـ فـقـالـ: هـوـ مـنـ فـعـلـ الـمـجـوسـ، وـمـنـ تـشـبـهـ بـقـوـمـ فـهـوـ مـنـهـمـ.

وـقـالـ أـيـضـاـ: قـيلـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ: يـكـرـهـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـحـلـقـ قـفـاهـ أـوـ وـجـهـ؟ـ فـقـالـ: أـمـاـ أـنـاـ فـلاـ أـحـلـقـ قـفـاهـ؛ـ وـقـدـ روـيـ فـيـهـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ عـنـ قـتـادـةـ كـرـاهـيـتـهـ وـقـالـ: «إـنـ حـلـقـ الـقـفـاـ مـنـ فـعـلـ الـمـجـوسـ» [١].

[١] المـرـادـ بـحـلـقـ الـقـفـاـ: حـلـقـ الرـقـبةـ، وـأـمـاـ حـلـقـ الرـأـسـ فـلـاـ بـدـ إـذـاـ حـلـقـ مـقـدـمـهـ أـنـ يـحـلـقـ مـؤـحـرـهـ، وـإـلـاـ وـقـعـ فـيـهـ ثـبـيـ عنـهـ مـنـ القـزـعـ.

قال: وكان أبو عبد الله يحْلِقُ قَفَاهُ وقت الحِجَامَةِ؛ وقال أَحْمَدُ أَيْضًا: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ وقت الحِجَامَةِ.

وقد رَوَى عَنْ أَبْنَى مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَلْقِ الْقَفَاهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَتَهُ كِرْهٌ قَرْدًا يَرْقُوسُ ذِكْرَ الْخَلَالِ هَذَا وَغَيْرُهُ^[١].

وَذَكَرَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيدٍ قَالَ: «حَفُّ الْقَفَاهُ مِنْ شَكْلِ الْمَجْوَسِ».

وَعَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا جَزَّ شَعْرَهُ لَمْ يَحْلِقْ قَفَاهُ؛ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْعَجْمِ.

وَالسَّلْفُ تَارَةً يُعَلِّلُونَ الْكَرَاهَةَ بِالْتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَارَةً بِالْتَّشَبُّهِ بِالْأَعْجَمِ، وَكَلَا الْعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصَةٍ فِي السُّنَّةِ، مَعَ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الْمُشَابَهَةِ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ، كَمَا قَدَّمْنَا بِيَانَهُ.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا يَخْفَافِهِمْ» رواه أبو داود، وَهَذَا مَعَ أَنَّ نَزْعَ الْيَهُودِ بِنِعَالِهِمْ مَأْخُوذٌ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَا قِيلَ لَهُ: «فَأَخْلُعْ نَعَالَكَ» [طه: ١٢].

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَصُلُّ مَا يَئِنَّ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَكْلَةَ السَّحَرِ»، رواه مسلمٌ فِي صَحِيحِهِ؛ وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْعِبَادَتِيْنِ: أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشارعِ.

وَظَاهِرُ الْأَثَارِ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمَجْوَسِ، وَعَلَى هَذَا فَنَّقُولُ: إِنْ كَانَ يُؤَذِّيَهُ فَلَا حَرَجٌ أَنْ يُخْفِفَهُ الْإِنْسَانُ لَكِنْ بِالْقَصْصِ، وَالْقَصْصُ دُونَ الْحَلْقِ أَيْ: بِالْتَّخْفِيفِ.

[١] قَوْلُهُ: «قَرْدًا يَرْقُوسُ» الظَّاهِرُ أَنَّهَا فَارِسِيَّةٌ، وَأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَفَاهِ.

وقد صرَّح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»؛ وهذا نصٌّ في أنَّ ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفته اليهود والنصارى^[١]. وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنَّ المقصود بإرسال الرسول أن يظهر دين الله على الدين كُلُّه، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله عليهما السلام قال: «لَا تَرَأْلُ أَمْتَيْ بَخِيرٍ -أو: عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْبِكَ النُّجُومُ».

ورواه ابن ماجه من حديث العباس، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب بن يزيد، وقد جاء مفسراً، تعليمه: «لَا يَزَالُ الْوَنَبَرُ بَخِيرٌ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى طُلُوعِ النَّجْمِ؛ مُضَاهاً لِلْيَهُودِيَّةِ، وَيُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِلَى مِحَاقِ النُّجُومِ، مُضَاهاً لِلنَّصَارَى»^[٢].

قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الصلت بن بهرام، عن الحارث ابن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لَا تَرَأْلُ أَمْتَيْ عَلَى مُسْكَنِهِ: مَا لَمْ يَتَنَظِّرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ، مُضَاهاً لِلْيَهُودِيَّةِ، وَلَمْ يَتَنَظِّرُوا بِالْفَجْرِ مِحَاقَ النُّجُومِ، مُضَاهاً لِلنَّصَارَى، وَلَمْ يَكُلُوا الْجَنَائزَ إِلَى أَهْلِهَا».

[١] تعجيل الفطر مع أنه مخالفه لليهود فيه أيضاً أنه التزام لحدود الله حيث قال: «نَمَّ أَتَيْوُ الصَّيَامَ إِلَى أَيْلَلِ» [البقرة: ١٨٧]؛ وهذا جاء في الحديث: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^[٣].

[٢] مِحَاقٌ: الظاهر أَنَّهَا بالتحريف.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٧ / ٢٣٨)، والترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠١)، ٧٠٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه، عن ليلي امرأة بشير ابن الحصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين موصولة، فنهاني عنه بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، صُومُوا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَئْمُوا الصَّوْمَ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَئْمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيلُ فَأَفْطِرُوا»، وقد رواه أحمد في المسند.

فعلَّ النهي عن الوصال: بأنه صوم النصارى، وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويسبه أن يكون من رهبانَتِهم التي ابتدأوها.

وعن حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه «أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجتمعوا بها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله عزوجل: «وَسَتَأْتِنَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمينا شيئاً إلا خالقنا فيه! ف جاء أسميد بن حضير، وعبد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلأ نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجده عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهم، فعرفنا أنه لم يجد عليهما، رواه مسلم.

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفه اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا: «ما يريد أن يدع من أمينا شيئاً إلا خالقنا فيه!» [١].

[١] هذا الحديث يدل أيضاً على كمال خلق النبي ﷺ، لأنَّه لما تغير وجهه بسؤالها ثمَّ خرجا، فلا شك أنَّ هذا سيكون فيه تأثير على نفوسهما وقلوبها، فأراد ﷺ أن يمحق هذا، وهكذا يتبعي لكل إنسان خاف أن يجد أخيه شيئاً في قلبه أن يفعل ما يُزيل ما في قلبه؛ سواء كان يتعلَّق بالإنسان نفسه أو يتعلَّق بصاحبها، لأنَّ هذا من كمال الخلق، أما

ثُمَّ إِنَّ الْمُخَالَفَةَ - كَمَا سَنَّيْنَاهُ - تَارِيْخَ تَكُونُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ، وَتَارِيْخَ فِي وَصْفِهِ.
وَمُجَانَبَةُ الْحَائِضِ: لَمْ يُخَالِفُوا فِي أَصْلِهِ؛ بَلْ خُولِفُوا فِي وَصْفِهِ، حِيثُ شَرَعَ اللَّهُ
مُقَارَبَةُ الْحَائِضِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْأَذَى، فَلَمَّا أَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَعْتَدِيَ فِي الْمُخَالَفَةِ إِلَى
تَرْكِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا الْبَابُ - بَابُ الطَّهَارَةِ - كَانَ عَلَى الْيَهُودِ فِيهِ أَغْلَالٌ عَظِيمَةٌ، فَابْتَدَأَ
النَّصَارَى تَرْكَ ذَلِكَ كُلَّهُ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يُنْجِسُونَ شَيْئًا بِلَا شَرْعٍ مِنَ اللَّهِ، فَهَدَى اللَّهُ
الْأُمَّةَ الْوَسْطَ بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ إِلَى وَسْطِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودَ كَانَ أَيْضًا
مَشْرُوعًا، فَاجْتَنَابَ مَا لَمْ يَشَرِّعْ اللَّهُ اجْتَنَابَهُ مُقَارَبَةً لِلْيَهُودِ، وَمُلَابَسَةً مَا شَرَعَ اللَّهُ
اجْتَنَابَهُ مُقَارَبَةً لِلنَّصَارَى، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ
النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ»^[٢].

= قول بعض الناس: اتُرُكْهُ يَغْضَبُ أَوْ يَرْضَى؟ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَهَذِهِ صِيغَةٌ فِيهَا نَظَرٌ، فَمَتَى
أُمُكِنْ أَنْ تُرِيلَ مَا فِي قَلْبِ أَخِيكَ فَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى طَرَفًا نَقِيضٌ فِي مَسَأَةِ الطَّهَارَةِ، فَالْيَهُودُ يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدًا
عَظِيمًا؛ فَلَا يَقْرَبُونَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَلَا يُؤَاكِلُونَهَا، وَالنَّصَارَى بِالْعَكْسِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ
الْيَهُودَ لَا يَغْسِلُونَ الشَّيَّابَ إِذَا أَصَابَتْهَا النِّجَاسَةُ؛ بَلْ يَقْرُضُونَهَا بِالْمِقْرَاضِ، وَلَا يَرَوْنَ أَنَّ
الْمَاءَ يُطَهِّرُهُمْ، وَالنَّصَارَى بِالْعَكْسِ يُصْلُوْنَ وَثَيَّابَهُمْ مُلْوَثَةً بِالنِّجَاسَةِ وَلَا يَنْتَهَرُونَ، وَهَذِهِ
الْأُمَّةُ وَسَطٌ فِي الطَّهَارَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَعَلَى هَذَا مَنْ تَهَاوَنَ بِالْطَّهَارَةِ صَارَ مُقَارِبًا
لِلنَّصَارَى وَمَنْ تَشَدَّدَ صَارَ مُقَارِبًا لِلْيَهُودِ، وَالْوَسْطُ هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ.

[٢] سَبَحَنَ اللَّهُ! هَذَا رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ بِالنُّبُوَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ بِفَطْرَتِهِ،
وَكَانَ يَرِيُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ.

قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جراءً عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ فقال: «أنا نبيٌّ»، فقلت: وما نبٍّ؟ فقال: «أرسلني الله»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكنز الأوثان، وأن يُوحَّد الله لا يُشرك به شيء»، فقلت له: من معك على هذا؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ» - قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال - فقلت: إني مُتسعك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالِي وحال الناس؟ ول يكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتنبي». [١]

قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، و كنت في أهلي فجعلت أخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم ثغر من أهل يثرب - من أهل المدينة - فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سرّاع، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعري فني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة» [١].

قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عمّا علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع يَنْ قرْيَ شَيْطَانٍ، وحيثَنْ يسجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثم صل، فإنَ الصلاة مشهودة حضوراً، حتى يستقل الظل بالرُّمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنَ حينَ يسجُرْ جَهَنَّمُ، فإذا أقبلَ الْفَيْءَ فصل، فإنَ الصلاة مشهودة حضوراً، حتى تصل العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تعرب بين قرْيَ شَيْطَانٍ، وحيثَنْ يسجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...» وذكر الحديث، رواه مسلم.

[١] والمدة بين أول البعثة كبيرة، فليس معه إلا أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، وعرفه النبي عليه الصلاة والسلام مع أن العادة أن الإنسان يتغىّر.

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، معللاً بأئتها تطّلُع وتغْرُب بين قرنَي شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكُفَّار، ومعلوم أنَّ المؤمن لا يقصد السجود إلَّا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أنَّ طلوعها وغروبها بين قرنَي شيطان، ولا أنَّ الكُفَّار يسجدون لها، ثم إنَّه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لِمَا دَعَه المُشَابِه بِكُلِّ طَرِيق.

ويظهر بعض فائدة ذلك بأنَّ مِن الصائمة المُشَرِّكين اليوم مَن يُظْهِر الإسلام ويُعظِّم الكواكب، ويَزعم أنه يُخاطبها بـحوائجه، ويُسجد لها، وينحر ويذبح، وقد صنف بعض المُتَسَبِّبين إلى الإسلام في مذهب المُشَرِّكين من الصائمة والبراهمة كُتُباً في عبادة الكواكب، تَوَسُّلاً بذلك -زعماً- إلى مقاصِد دُنيوية من الرئاسة وغيرها، وهي مِن السُّحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين ملوكهم النَّمَارِدة، الذين بَعَثَ اللهُ الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنفيَّة وإخلاص الدين كلَّه لله إلى هؤلاء المُشَرِّكين.

فإذا كان في هذه الأزمنة مَن يَفْعَلُ مثلَ هَذَا؛ تَحَقَّقت حِكْمَة الشَّارِع صَلوات الله وسلامه عليه في النَّهْيِ عن الصلاة في هذه الأوقات سَدًا للذرِّيعة، وكان فيه تَنبِيه على أنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُه المُشَرِّكُون مِن العبادات ونحوها ممَّا يَكُون كُفراً أو مَعْصيَة باللَّهِ: يُنهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يَقْصِدُوا به قصد المُشَرِّكين سَدًا للذرِّيعة، وحسماً للهادأة.

ومن هَذَا الباب أَنَّه ﷺ كان إِذَا صَلَّى إِلَى عُود أو عمود جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يَصِمِّدْ له صَمْداً^[١].

[١] هكذا قال المؤلِّف رحمه الله، والحديث ذلك فيه شيءٌ من الضعف كما نبهَ إلى هذا أهل العِلم بالحديث، وظاهر الأدلة أَنَّه يَجْعَلُ السترة بين يديه قصدًا لا يَمْيلُ يميناً ولا شِمالاً، ومع هذا لو صحَّ الحديث فإنَّه يُمْكِن الجمع؛ فَيُقال: إذا جَعَلَ السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر لا يُقال: إِنَّه لم يَجْعَلْها بين يديه، لكن الحديث فيه شيءٌ من الضعف كما نبهنا له.

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُدِّ من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك؛ لما فيه من مُشابهة السجود لغير الله.

فانظر كيف قطعت الشريعة المُشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يصل إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصل إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فساداً؛ فإن القبلة شريعة من الشرائع، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته فهو محظى في الدين الذي اتفق عليه رسول الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسْأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].^[١]

وأيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً ينكح على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعبدون، وفي رواية: تلك صلاة المغضوب عليهم، وفي رواية: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده، رواه بن أبي داود.

ففي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المعددين، وهذه مبالغة في محاباة هؤلئهم.^[٢]

[١] السجود بين يدي الإنسان قد يكثر خصوصاً بين يدي الإمام، إذا كان في الصف الأول من فاته بعض الصلاة، والتجهيز للإمام إلى المؤمنين، ربما يكون بعضهم يصلّي بين يديه، فمثل هذا يتأهل الإمام يميناً أو شمالاً إذا كان لا يمكن أن يقوم من مقامه، حتى لا يتمثل وكان الناس يسجدون له.

[٢] جلسة بالكسر؛ وإذا قُصِّد الفعل فهي بالفتح، وإذا قُصِّدت الهيئة فهي بالكسر،

وأيضاً: فروى البخاري عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال: «نهى عن الخضر في الصلاة». وفي لفظ: «نهى أن يصلّي الرجل مختصرًا».

قال: وقال هشام وأبو هلال: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ، وهكذا رواه مسلم في صحيحه: نهى رسول الله عليه وسلم^[١].

وعن زياد بن صبيح قال: صلّيت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلّى قال: هذا الصّلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وأيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّه قال: اشتكي رسول الله ﷺ، فصلّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلّينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إِنْ كُدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّسِمُوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنَّ صَلَّى قَائِمًا

= قال ابن مالك رحمه الله^(١):

وَفِعْلَةُ لِمَرَّةٍ كَجِلْسَةٍ وَفِعْلَةُ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَةٍ

[١] جعل اليد على الخاصرة، أي: على الجانب مختصرًا، والظاهر أنه أشمل من هذا، فبعض الناس إذا صلى يجعل يده اليمنى على اليسرى على جانب صدره الأيسر مائلاً، وعللوا هذا بعلة عليلة قالوا: لأن القلب في الجهة اليسرى وهذا غير صحيح؛ بل توضع اليد على طبيعتها في الوسط.

(١) ينظر: «شرح ألفية ابن مالك» لابن عقيل (٣/١٣٢).